

محضر اعلام ببطاقة الـزام

في اليوم الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ستة عشرة و ألفين و على الساعة : العاشرة مساءً وما يليها /

ويطلب من : المكلف العام بزراعات في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية المعين محلا لشعارته ب شارع خير الدين باشا عدد 37 تونس

توجهه انا الامانة بتونس جلوس العدل المنضه لدى المحكمة الابتدائية بقربلي

و المنتسبه وما عمارة المغراوي 4200 قبلي

الى: (1) السيد سعيد الجواوي حوزة العدل القاطن بجمعة ولاية قبلي ابن حالت و عاطبت : **تخصه** سعيد الجواوي والذو سلم

ذخيرتها ونسخة بطاقة الزام وامضى وخدم بالافضل

(2) جمعية حماية واحات حمه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بجمعة طريق دور (شركة مستيل سابقا) ولاية قبلي ابن

حلت و عاطبت :

و اعلمتها بصور بطاقة الازام عدد: 8839 بتاريخ : 2016/10/10 في الملف الاداري عدد: 48910م الصادرة عن المكلف العام بزراعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية و التي قررها و صيرها نافذة لتفعل للمكلف العام بزراعات الدولة بتاريخ 2016/10/10 **الاتي نصها** : عملا بأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 13 لسنة 88 المؤرخ في 1988/03/7 و المتعلق بتسجيل الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و المؤسسات الخاصة لإشرف الدولة لدى سائر المحاكم . **يطلب** المكلف العام بزراعات الدولة المعين في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية عمارة بشارع خير الدين باشا عدد 37 تونس من

(1) السيد سعيد الجواوي القاطن بجمعة ولاية قبلي .

(2) جمعية حماية واحات حمه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بجمعة طريق دور (شركة مستيل سابقا) ولاية قبلي

بأداء مبلغ مليون و سبعمائة الف دينار (1.700.000.000) بعنوان قيمة ضريبة تجور على رؤوس نفقاتها لسنة 2016 التابعة للضريعتين الدوليتين (ملك دولة خاص) الكائنتين بولاية قبلي . الأولى معروفة "بالصالحية" و الثانية معروفة "تعميلان" و جزء من سكايت التي تم التفويت فيها تعسفا بموجب نة بتاريخ 09 أكتوبر 2016 و بدون وجه قانوني و ذلك رغم صدور حكم استعجالي عدد: 2172 عن المحكمة الابتدائية بقبلي بتاريخ 2016/09/15 بفضي بايقاف اجراءات البتة نظرا لاستحالة تشارك آثارها . و يقع **جزر** كل من السيد سعيد الجواوي و جمعية حماية واحات حمه في شخص ممثلها القانوني على تسديد كامل المبلغ المتضمن بينهما مع اخطار في الطلب بجميع الطرق القانونية

للملزمين بإداء ما ذكر اعلاه مع المصاريف مصرحا لهما بأنه بعد مضي الاجل القانوني من تاريخ هذا الاعلام يقع تنفيذ بطاقة
 ام العينة اعلاه و التي سلمت لكل منهما نسخة مطابقة للأصل منها بسائر الطرق و الوسائل القانونية . و انفرجهم بخلاص و دفع ما
 م في اجل ثلاثة ايام من تاريخ هذا الاعلام طبقا للفصل 31 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية الذي اضيف بالقانون عدد 80 لسنة
 2 المؤرخ في 2003/12/29 و الذي نصه "يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي بإنذار بالدفع في اجل ثلاثة ايام بداية من تاريخ
 م و تباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الاجل " و من انذر فقد اعلم ليكونوا على علم من ذلك .

العدل المنقذ

الاستاذ توفيق فطوش



الجملة	البريد	التسجيل	التصحيح	ا ق م	النسخ	التنقل	التوجه	النسخة القانونية	م
120320	0000	1000	40000	18500	1000	21000	18000	12000	18